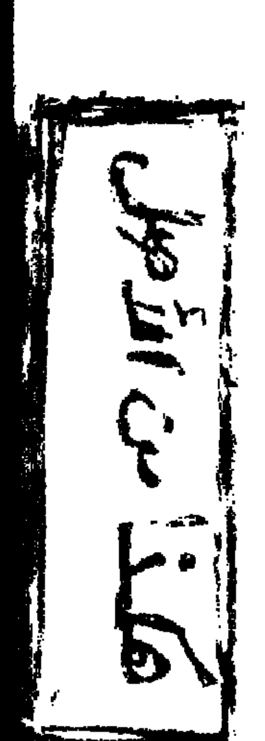
الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٨ شوال سنة ١٣٩٥ ﻫ . الموافق ١ تشرين الثاني سنة ١٩٧٥ م . العدد ٢٥٨٧

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٩/٣٠

نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده:—

قانون مؤقت رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٥

قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٥ ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٧٥/١٠/١:

المادة ٢ — تعدل المادة الخامسة من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ك) التالية اليها :

ك — بالرغم مما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا القانون ، يعتبر ثلثا مدة الخدمات غير المصنفة او بعقد او بالراتب المقطوع التي قضاها الموظف المصنف الموجود في الخدمة اثناء نفاذ احكام هذا القانون مقبولة للتقاعد ، وذلك سواء كانت تلك الخدمات على حساب الموازنة العامة او موازنة احدى المؤسسات الحكومية او ضريبة المعارف او اجور العمل الاضافي على ان يجري اقتطاع العائدات التقاعدية على اساس الرواتب التي تقاضاها الموظف خلال الثلثين الاخيرين من تلك الخدمات .

المادة ٣ — تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد في الفقرة (أ) منها بند (١) واضافة البند (٢) الى هذه الفقرة :—

٢ — بالرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة يخصص لكل من رئيس الوزراء والوزير العامل في مجلس الوزراء ورئيس الديوان الملكي ووزير البلاط عند اعتزاله الخدمة وبغض النظر عن مدة

خدمته راتب تقاعدي يعادل ثلث راتبه الشهري الاخير مضافا اليه ١/٤٨٠ من راتبه الشهري الاخير عن كل شهر من خدماته المقبولة للتقاعد على ان لا يتجاوز الحد الاعلى المنصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة .

١٩٧٥/٩/٣٠ — **الحسين بن طلال**

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير الدولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢١/٩/١٩٧٥

نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٩١) لسنة ١٩٧٥

نظام التنظيم الاداري لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

(صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور)

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :ـ

الوزارة	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
الوزير	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
الوكيل	وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
الدائـــرة	وحدة فنية وادارية مميزة في مركز الوزارة يرأسها مدير
المديرية	وحدة فنية ادارية ميدانية يرأسها مدير
القسم	وحدة فنية او ادارية او وحدة فنية ادارية يرأسها رئيس قسم .

المادة ٣ ـ يتكون الجهاز الاداري المركزي العام للوزارة من :
أ ـ الوزر
ب ـ الوكيل
ج ـ الدوائر في مركز الوزارة
د ـ المديريات المنصوص عليها في هذا النظام واية مديرية اخرى يتم انشاؤها بمقتضى احكامه .
هـ ـ دائرة العمل وترتبط بالوزير ويكون لها تنظيمها الاداري الخاص .
و ـ معهد الخدمة الاجتماعية ويرتبط بالوزير ويكون له نظامه الخاص ؛
ز ـ مكتب المستشار القانوني
ح ـ الديـــوان

المادة ٤ ـ تشكل لجنة التخطيط من :ـ

أ ـ الوزيـــر	رئيســا
ب ـ الوكيل	نائبا للرئيس
ج ـ مدراء الدوائر فيالوزارة	اعضاء
د ـ المستشار القانونـــي	عضوا .
هـ ـ مدير معهد الخدمة الاجتماعية	عضوا

المادة ٥ ـ تناط بلجنة التخطيط المهام التالية :ـ
أ ـ جمع مشروعات الخطة المعدة من قبل الدوائر والمديريات المختصة .
ب ـ دراسة الخطط الطويلة المدى والقصيرة لتحسين الخدمـــات الاجتماعية وتطويرها ودراسة سبـل تمويلها وتنفيذهـــا .
ج ـ دراسة المشاريع التي ستنفذها الوزارة بدوائرها المختلفة وتقديم التوصيات اللازمة لتنفيذها ؛
د ـ اقرار الخطة العامة التي يجب ان تنتهجها دوائر ومديريات الوزارة .
هـ ـ دراسة مشاريع الخدمات الاجتماعية التي ستنفذها المؤسسات الخاصة والهيئات التطوعية واقرارها
و ـ متابعة تنفيذ الخطط وتقييم مشاريع الخدمات الاجتماعية بالاشتراك مع الجهات المختصة .
ز ـ تلقي التقارير الدورية عـــن تنفيذ الخطة ودراستها وابداء الملاحظات تمهيدا لاتخـــاذ الاجراءات المناسبة بشأنها .
ح ـ التوصية باعداد مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالوزارة لتحديثها بشكل يتفق مع اهداف الوزارة .
ط ـ تخطيط السياسة العامة لجميع برامج التدريب في الوزارة .
ى ـ دراسة مشروع الموازنة السنوية للوزارة قبل عرضها على الجهات المختصة وابداء الملاحظات بشأنها
ك ـ دراسة القضايا التي يرى الوزير او الوكيل احالتها على اللجنة .

المادة ٦ ـ يحضر اجتماع لجنـــة التخطيط في الاسبوع الاول من كـــل شهر جميع مديري المديريات في المحافظات والالوية لبحث الامور التالية : ـ
أ ـ استعراض سير العمل في جميع مشاريع الخدمات الاجتماعية في المملكة الحكومية منها والخاصة .
ب ـ دراسة الاقتراحات الجديـــدة المتعلقة بالمشاريع وبرامج التدريب والتمويل والتنفيـــذ في مجالات الخدمات الاجتماعية .

المادة ٧ ـ يكون الوكيل مرتبطا بالوزير ومسؤولا مباشرة امامه عن ادارة الوزارة وتنفيذ سياستها والاشراف على جميع اعمالها وموظفيها وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها .

المادة ٨ ـ يكون مدير الدائرة مرتبطا بالوكيل ومسؤولا امامه عن جميع اعمال دائرته .

المادة ٩ ـ يكون مدير المديرية في المحافظة او اللواء مرتبطا بالوكيل ومسؤولا امامه عن جميع الاعمال والواجبات الموكولة اليه .

دة ١٠ -- يكون المستشار القانوني ورئيس الديوان مرتبطين بالوكيل ومسؤولين مباشرة امامه عـن القيام بالمهام والواجبات المنوطة بهما .

دة ١١ ــ أ ــ يجري الاتصال الاداري في الوزارة حسب التسلسل في الوظيفة و وفقا لاحكام الارتبـاط الوظيفي المنصوص عليه في هذا النظام .

ب ــ لا يجوز قطع الاتصال الاداري في الوزارة لاي سبب من الاسباب في اية مرحلة من مراحل حتى ينتهي الى المرجع الرسمي الذي وجه اليه ليتخذ القرار المناسب بشأنه وذلك تحت طائلـة المسؤولية التأديبيـة .

ادة ١٢ ــ يكون رئيس الديوان مسؤولا امام الوكيل عن جميع المواصلات المتعلقة بالوزارة والاشراف على الاعمال القلمية والنسخ والطباعة والنظافة وتنسيق العلاقة بين الجمهور والمسؤولين في الوزارة وكذلك الاشراف على الاذنة وموظفي الهاتف .

ادة ١٣ ــ ينشأ في مركز الوزارة مكتب خاص بالوزير .

ادة ١٤ ــ تنشأ في مركز الوزارة الدوائر التالية : ــ

أ ــ دائرة الاسرة والطفولة .

ب ــ دائرة التنمية الاجتماعية .

جـ ــ دائرة المؤسسات الاجتماعية .

د ــ دائرة الهيئات التطوعية الاجتماعية .

هـ ــ دائرة العلاقات العامة .

و ــ الدائرة المالية .

ز ــ الدائرة الادارية .

لادة ١٥ ــ لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير انشاء اية دوائر اخرى في مركز الوزارة او الغاء اية دائرة مـن تلك الدوائر او دمجها في غيرها .

لادة ١٦ ــ تنشأ في كل من المحافظات والالوية مديرية تسمى (مديرية الشؤون الاجتماعية) .

لادة ١٧ ــ للوزير بتنسيب من لجنة التخطيط انشاء مديريات للشؤون الاجتماعية في غير الاماكن المبينة في المادة (٢٠) من هذا النظام .

لادة ١٨ ــ أ ــ تتألف دائرة الاسرة والطفولة من الاقسام التالية : ــ

١ ــ قسم ارشاد الاسرة .
٢ ــ قسم رعاية الاسرة .
٣ ــ قسم رعاية الاحداث .
٤ ــ قسم المساعدات .
٥ ــ قسم التأهيل .

ب ــ تكون المهمة الاساسية لهـذه الدائرة رعاية المواطنين غـير القادرين والمعوقين جسديا واجتماعياً واقتصاديا وتوفـير الخدمات الاجتماعية اللازمة لهم ولتحقيق هـذه المهمة تقوم دائرة الاسرة والطفولة بالواجبات التالية : ــ

١ ــ رعاية الاطفال الايتام ومجهولي النسب وكذلك الاطفال المحرومين من رعاية الاسرة وذلك لدى اسرهم الاصلية او لدى اسر بديلة او حاضنة ؛

٢ ــ مراقبة سلوك الاحداث الجانحين والمشردين والمنحرفين والعناية بهم والاشراف على المحكومين منهم بعد اخلاء سبيلهم والعمل على توجيههم وتأهيلهم بما يتفق وقدراتهم .

هكذا من الأصل

٣ ــ القيام بالدراسات اللازمة للمعوقين لمعرفة اعدادهم وفئاتهم واتخـاذ الاجراءات اللازمـة لرعايتهم وتأهيلهم .

٤ ــ الاسهام في رعاية المساجين والعمل على رفع مستواهم الاجتماعي والمهني والثقافي داخـل السجن وخارجه ومساعدة أسر المحتاجين منهم .

٥ ــ الاهتمام بمعالجة قضايا التسول وغيرها من الآفات الاجتماعية .

٦ ــ تقديم المساعدات النقدية والعينية للمحتاجين وفقا للقوانين والانظمة الخاصة بها .

٧ ــ توعية الاسرة في مجالات الامومة والطفولة وشؤون التغذية .

٨ ــ المساهمة في الاشراف على دور السينما والمسارح والملاهي بانواعها .

٩ ــ اعداد الدراسات والبرامج ووضع مشاريع التشريعات المتعلقة بمهام الدائرة .

المادة ١٩ ــ أ ــ تتألف دائرة التنمية الاجتماعية من الاقسام والشعب التالية : ــ

١ ــ قسم المجتمعات المحلية ويتكون من الشعب التالية : ــ

أ ــ شعبة المراكز الاجتماعية

ب ــ شعبة المشاريع الانمائية

٢ ــ قسم الصناعات اليدوية ويتكون من الشعب التالية : ــ

أ ــ شعبة صناعات المدن

ب ــ شعبة صناعات الريف

ب ــ تكون المهمة الاساسية لهذه الدائرة العمل على تحقيق التنمية الاجتماعيـة للمواطنين وذلك بالقيا[م] بالواجبات التالية : ــ

١ ــ القيام بالمسح الاجتماعي في المملكة لاغراض التنمية الاجتماعية

٢ ــ تنسيق العمل مع الوزارات والدوائر الرسمية في المملكة وكذلك مع المنظمات الدولية والهيئات التطوعية الاهلية والاجنبية ذات العلاقة بمجالات التنمية الاجتماعية .

٣ ــ اعداد البيانات والنماذج واستمارات البحث للتنمية الاجتماعية .

٤ ــ اعداد مشاريع تنمية المجتمعات المحلية بشكل يكفل تطوير احوالهـا وتحسين مستوى معيشة افرادها بما فيه تنظيم عمل ونشاط المرأة في هذه المجتمعات .

٥ ــ التنسيق بين المديريات في المحافظات والالوية المختلفة فيما يختص بدراسة المشاريع والبرامـج التي ترد اليها من المديريات وتقديم التواصى بذلك الى الوكيل .

٦ ــ دعم وتشجيع الصناعات الريفية واليدوية والعمل على تطويرها .

المادة ٢٠ ــ أ ــ تتألف دائرة المؤسسات الاجتماعية من الاقسام التالية : ــ

١ ــ قسم البرامج والمناهج

٢ ــ قسم المؤسسات الحكومية والخاصة

٣ ــ قسم شؤون المعاهد

٤ ــ قسم شؤون المنتفعين والمتدربين

ب ــ تكون المهمة الاساسية لهذه الدائرة تنشيط المؤسسات والمعاهد الاجتماعية التي تعنى بذوى العاهات ودور العجزة ودور الايتام ونوادي الاحداث ودور تربية الاحداث وما شابهها في القطاعين العا[م] والخاص ولتحقيق هذه المهمة تقوم دائرة المؤسسات الاجتماعية بالواجبات التالية : ــ

١ ــ الاشراف على المعاهد والمؤسسات الاجتماعية التابعة للوزارة وكذلك المؤسسات الخاصة ذات النفع العام التابعة للهيئات التطوعية الاجتماعية المحلية والاجنبية وتفقد اعمالها .

٢ — اعداد مشروعات الانظمة الداخلية والتعليمات التي تكفل للمؤسسات الاجتماعية تحقيق اهدافها وبرامجها .

٣ — القيام بالتوعية والتوجيه والارشاد الاجتماعي اللازم لتشجيع القطاع الاهلي التطوعي لانشاء معاهد ومؤسسات اجتماعية للاطفال المعوقين .

٤ — تدريب واعداد العاملين في المؤسسات الاجتماعية في القطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها لرفع مستوى الرعاية الاجتماعية .

٥ — دعم وتطوير التدريب المهني في المعاهد والمؤسسات وادخال مهن جديدة بحيث تتلائم وحاجة المجتمع .

٦ — العمل على تشغيل خريجي المعاهد والمؤسسات الاجتماعية .

٧ — العمل على ايجاد مؤسسات وقائية لرعاية اللقطاء والاطفال الايتام وفاقدى الاهلية المدنية وضعاف العقول وغيرهم من ذوى العاهات وكذلك العناية بالعجزة والمسنين والمقعدين .

٨ — تقييم الخدمات التي تقدمها المؤسسات بشكل دوري بغية تأدية الخدمات للمنتفعين على اكمل وجه وتنسيق اعمالها بما يتلائم وخطة الدولة في طبيعة هذه الخدمات .

٩ — الاشراف على خدمات ونشاطات دور حضانة الاطفال والتأكد من حسن سير العمل فيها وتشجيع القطاع التطوعي لانشاء مثل هذه الدور .

المادة ٢١ — أ — تتألف دائرة الهيئات التطوعية الاجتماعية من الاقسام والشعب التالية : —

١ — قسم التسجيل .

٢ — قسم التدقيق والمراقبة المالية .

٣ — قسم الهيئات التطوعية الاهلية ويتكون من الشعب التالية :

أ — شعبة الخدمات الترميمية والمساندة .

ب — شعبة الخدمات العلاجية والتأهيلية .

جـ — شعبة الخدمات التنموية .

قسم الهيئات الاجنبية ويتكون من الشعب التالية : —

أ — شعبة الخدمات الترميمية المساندة .

ب — شعبة الخدمات العلاجية التأهيلية .

جـ — شعبة الخدمات التنموية .

ب — تكون المهمة الاساسية لهذه الدائرة الاشراف على اعمال الهيئات والجمعيات التطوعية المحلية والاجنبية وتوجيهها ومراقبة اعمالها وفقا لاحكام القانون الخاص بها ولتحقيق هذه المهمة تقوم دائرة الهيئات التطوعية الاجتماعية بالواجبات التالية : —

١ — نشر الوعي الاجتماعي بين المواطنين بمختلف وسائل الاعلام وبالتعاون مع الاجهزة المختصة .

٢ — تسجيل الجمعيات والهيئات الاجتماعية الاهلية والاجنبية ودور الحضانة وكذلك الجمعيات التعاونية .

٣ — توجيه وتطوير نشاطات الجمعيات والهيئات التطوعية والاهلية وفقا لاحتياجات تنمية المجتمع .

٤ — الاشراف على اعمال الهيئات والجمعيات التطوعية الاجنبية وتوجيه خدماتها بما يتفق وسياسة الوزارة وخططها للتنمية الاجتماعية .

٥ — التنسيق بين الوزارة والاتحاد العام للجمعيات الخيرية لتنظيم الجهود المشتركة في الخدمات التنمية الاجتماعية .

هكذا من الأصل

٦ — تدقيق حسابات الجمعيات وفحص سجلاتها وقيودها للتأكد من صحتها وفقا لاحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية المعمول به .

المادة ٢٢ — أ — تتألف دائرة العلاقات العامة من الاقسام والشعب التالية : —

١ — قسم العلاقات الخارجية .

٢ — قسم التوثيق والدراسات ويتكون من الشعب التالية : —

أ — شعبة المكتبة والتوثيق .

ب — شعبة الاحصاء .

جـ — شعبة الدراسات .

٣ — قسم الاعلام .

ب — تكون المهمة الاساسية لهذه الدائرة تنظيم العلاقات بين الوزارة وهيئات المساعدة الفنية والمنظمات الدولية العربية والاجنبية وكذلك المؤتمرات وتزويد وسائل الاعلام بمختلف اوجه نشاط الوزارة ولتحقيق هذه المهمة تقوم دائرة العلاقات العامة بالواجبات التالية : —

١ — جميع وتنظيم التقارير والكتب والدراسات والاحصاءات والبيانات المتعلقة بالخدمات والتنمية الاجتماعية وتشريعاتها في المملكة .

٢ — تزويد وسائل الاعلام بمختلف اوجه النشاط في الوزارة ومتابعة ما يرد في الصحف والنشرات ذات الطابع الاجتماعي لنقل ما يهم الوزارة منها للمسؤولين .

٣ — تنسيق وتنظيم العلاقات بين الوزارة وهيئات المساعدة الفنية والمنظمات الدولية والامانة العامة لجامعة الدول العربية والحكومات الاجنبية وخاصة فيما يتعلق بشؤون المشاريع والخبراء والمؤتمرات .

المادة ٢٣ — أ — تتألف الدائرة المالية من الاقسام التالية : —

١ — قسم الموازنة والمحاسبة .

٢ — قسم اللوازم والمستودعات .

٣ — قسم الابنية .

ب — تكون المهمة الاساسية لهذه الدائرة تنظيم شؤون الوزارة المالية واللوازم والاشراف على تنفيذ الموازنة بعد اقرارها وعلى شراء وتأمين الاثاث واللوازم وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الجهات المختصة وكذلك القيام بكافة الاجراءات المتعلقة بالاستملاك والاستئجار والصيانة بالاضافة الى اعداد الموازنة السنوية للوزارة ولتحقيق هذه المهمة تقوم الدائرة المالية بالواجبات التالية : —

١ — تنظيم حسابات الوزارة وفقا للاصول المالية الحديثة .

٢ — تقديم التقارير المالية الدورية عن الموقف المالي والصرف على مشاريع الوزارة المختلفة .

٣ — الاشراف على مشتريات الوزارة وخزن لوازمها وصرفها وتدقيق قوائم الحسابات والمطالبات والعطاءات واية وثائق لها علاقة بالانفاق .

٤ — تأمين الاثاث واللوازم المكتبية والقرطاسية وحفظ القيود اللازمة لذلك مركزيا وفرعية وتقدير احتياجات الوزارة بالتعاون مع اجهزتها المختلفة

٥ — القيام بالاجراءات والمعاملات المتعلقة بالاستملاك او الاستئجار او الاخلاء والصيانة للابنية التابعة للوزارة .

٦ — الاشراف على تنظيم مستندات الصرف وفقا للقوانين والانظمة المالية .

٧ — العمل على تحصيل الاموال والتبرعات والامانات والهبات العائدة للوزارة وفقـــا للقوانين والانظمة المعمول بها .

٨ — اعداد موازنة الوزارة .

المادة ٢٤ — أ — تتألف الدائرة الادارية من الاقسام التالية : —

١ — قسم شؤون الموظفين

٢ — قسم التدريب والبعثات

٣ — قسم الحركـــة

ب — تكون المهمة الاساسية لهذه الدائرة الاشراف على شؤون موظفي الوزارة داخل المملكة وخارجها وحفظ وثائقهم في ملفاتهم الخاصة وتنظيم المعلومات المتعلقة بهم واتخاذ الترتيبات اللازمة للتدريب والبعثات وكذلك الاشراف على حركة السيارات ولتحقيـــق هذه المهمة تقوم الدائرة الادارية بالواجبات التالية : —

١ — تنظيم شؤون الموظفين في الوزارة بما يتفق ونظام الخدمة المدنية المعمول به .

٢ — تنظيم سجلات الموظفين وحفظ جميع المعلومات عن الشهادات العلمية والخبرات في ملفاتهم.

٣ — اتخاذ الاجراءات اللازمة لشؤون التدريب والبعثات واعداد مواضيـــع وبرامج الدورات والبعثات التي تحتاج اليها الوزارة .

٤ — الاشراف على حركة النقليات والسيارات في الوزارة سواء في المركز او المديريات وصيانتها.

٥ — اعداد التعليمات الادارية اللازمة لتحسين سير العمل ووضع الهيا كل والتنظيمات الادارية للوزارة

المادة ٢٥ — يكون المستشار القانوني مسؤولا عن الامور التالية : —

أ — دراسة القضايا التي تحال اليه وابداء التوصية القانونية

ب — الاشتراك في وضـــع وصياغة مشاريـــع القوانين والانظمة والتعليمات التي تضعهـــا الوزارة ومتابعة اصدارها .

جـ — تقديم الاقتراحات بالاشتراك مع مديري الدوائر في الوزارة الى وكيل الوزارة حول اية تعديلات من الضروري اجراؤها على القوانين والانظمة المتعلقة بالوزارة .

د — التعاون مع دائرة العلاقات العامة بغية اصدار مجموعـــة القوانين والانظمة والتعليمات المعمـــول بها في الوزارة .

هـ — ملاحقة دعاوي الوزارة من حين اقامتها حتى تنفيذها .

و — الاشتراك في لجان التحقيق عند تشكيلها في الوزارة .

ز — الاشراف على النشرات التي تصدرهـــا الوزارة لاجل الاعلام بالقوانين والانظمـــة والتعليمات المتعلقة بالوزارة .

المادة ٢٦ — أ — يتألف الديوان من الاقسام التالية : —

١ — القلم ويشمل :

أ — السجلات والملفات

ب — الـــوارد

جـ — الصـــادر

٢ — الطباعة والنسخ

٣ — المقســـم

٤ — النظافة والمراسلة

ب — تكون مهام الديوان ما يلي : —

١ — تنسيق العمل بين اجهزة الوزارة المختلفة والاشراف على جميع معاملات الوزارة من حيث تسجيل المعاملات الواردة وتحويلها وحفظها وتسجيل الكتب الصادرة وحفـــظ نسخ عنها وحفظ القرارات في ملفات خاصة .

٢ — الاشراف على شؤون الطباعة والنسخ في الوزارة .

٣ — الاشراف على نظافة الوزارة وخدمات الاذنة .

المادة ٢٧ — ينشأ في المديرية الاقسام والشعب التالية : —

أ — قسم الاسرة والطفولة ويتكون من الشعب التالية : —

١ — شعبة ارشاد الاسرة

٢ — شعبة رعاية الاسرة

٣ — شعبة رعاية الاحداث

٤ — شعبة المساعدات

٥ — شعبة التأهيل .

ب — قسم التنمية الاجتماعية ويتكون من الشعب التالية : —

١ — شعبة تنمية المجتمعات المحلية

٢ — شعبة الصناعات اليدوية

جـ — قسم المؤسسات الاجتماعيه ويتكون من الشعب التالية : —

١ — شعبة البرامج والمناهج

٢ — شعبة المؤسسات الحكومية والخاصة

٣ — شعبة شؤون المعاهد

٤ — شعبة شؤون المنتفعين والمتدربين

د — قسم الهيئات التطوعية الاجتماعية ويتكون من الشعب التالية : —

١ — شعبة التسجيل

٢ — شعبة التدقيق

٣ — شعبة الهيئات التطوعية الاهلية

٤ — شعبة الهيئات التطوعية الاجنبية

هـ – قسم الادارة ويتكون من الشعب التالية :–

١ – شعبة المحاسبة واللوازم

٢ – شعبة شؤون الموظفين والحركة

المادة ٢٨ – يكون رئيس ديوان المديرية مسؤولا أمام المدير عن جميع المراسلات المتعلقة بالمديرية والاشراف على الاعمال القلمية والنسخ والطباعة والنظافة وتنسيق العمل بين الجمهور والمسؤولين في المديرية وكذلك الاشراف على الاذنة وموظفي الهاتف .

المادة ٢٩ – تقوم المديرية بالمهام والواجبات ذاتها التي تقوم بها الدوائر في مركز الوزارة ، وذلك من خلال الاقسام والشعب في المديرية وفي حدود الصلاحيات والمسؤوليات المخولة اليها بمقتضى القوانين والانظمة المعمول بها بما في ذلك هذا النظام والقرارات والتعليمات الصادرة عن الوزير .

المادة ٣٠ – أ – تشكل في كل مديرية لجنة فرعية للتخطيط على النحو التالي :–

١ – مدير المديرية رئيساً

٢ – رؤساء الاقسام اعضاء

٣ – رئيس الديوان سكرتيرا

ب – تجتمع اللجنة بدعوة من مدير المديرية وتسجل وقائع الاجتماع في سجل خاص يوقع عليه الرئيس والاعضاء والسكرتير وترسل نسخة عن وقائع كل جلسة الى الوزارة .

جـ – يناط باللجنة التخطيط الفرعية المهام التالية :–

١ – استعراض سير العمل في جميع مشاريع الخدمات الاجتماعية في المديرية .

٢ – التعاون في حل المشكلات التي تعترض سير العمل في تلك المشاريع .

المادة ٣١ – يشرف على كل قسم من اقسام اية دائرة او اية مديرية رئيس مسؤول امام المدير ويجوز عند الحاجة ان يرأس اكثر من قسم واحد وذلك في ضوء حجم العمل على ان تكون هذه الاقسام تابعة لمدير واحد .

المادة ٣٢ – يشرف على كل شعبة في الدائرة او المديرية رئيس مسؤول امام رئيس القسم ذي العلاقة ويجوز عند الحاجة ان يرأس اكثر من شعبة واحدة في ضوء حجم العمل على ان تكون هذه الشعبة تابعة لرئيس قسم واحد .

المادة ٣٣ – أ – يجب ان لايقل مؤهل مدير الدائرة في المركز عن شهادة الليسانس او البكالوريوس اومايعادلها وان لاتقل درجته عن الدرجة الرابعة على انه يجوز للوزير ان يعهد الى اي موظف بادارة اي دائرة على ان لاتقل درجته عن الدرجة الرابعة لحين توفر الشخص المؤهل لادارتها .

ب – يجب ان لايقل مؤهل الموظف الذي يعمل في الوظائف الاجتماعية المتخصصة كالمرشد الاجتماعي ومراقب السلوك والباحث الاجتماعي والاختصاص الاجتماعي ومن شابههم عن دبلوم معهد الخدمة الاجتماعية او ما يعادله في المستوى والتخصص .

المادة ٣٤ – للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ٣٥ – يلغى نظام تنظيم وادارة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ٧٠ لسنة ١٩٧١ .

١٩٧٥/٩/٢١

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح أبو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع : زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢١/٩/١٩٧٥

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٥

نظام علاوات موظفي دائرة ضريبة الدخل

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام علاوات موظفي دائرة ضريبة الدخل لسنة ١٩٧٥) ويعمل به اعتبارا من نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الوزير	وزير المالية .
المدير	مدير عام ضريبة الدخل
المقدر	كل شخص معين في وظيفة مقدر ضريبة في ملاك دائرة ضريبة الدخل ومفوض خطيا من قبل المدير العام لممارسة شؤون التقدير .
الراتب الاساسي	الراتب الاساسي للموظف المصنف او الراتب الذي يستحقه غير المصنف اوالموظف بعقد فيما لو عين بوظيفة مصنفة وفق احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به او اي تشريع اخر يحل محله .

المادة ٣ — للوزير بناء على تنسيب اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا النظام ان يمنح موظفي دائرة ضريبة الدخل الذين يقومون بعمل بعد اوقات الدوام الرسمي علاوة شهرية كما يلي :

أ — علاوة لاتتجاوز نسبتها (٥٠٪) من الراتب الاساسي للمقدرين .

ب — علاوة لاتتجاوز نسبتها (٢٥٪) من الراتب الاساسي لباقي موظفي ومستخدمي دائرة ضريبة الدخل .

المادة ٤ — تشكل لجنة برئاسة المدير وعضوية مندوب عن ديوان الموظفين ومندوب عن دائرة الموازنة العامة لاتقل درجة اي منهما عن الثالثة مهمتها تنسيب صرف العلاوة لمستحقيها بموجب احكام هذا النظام .

المادة ٥ — يمنح المدير بقرار من الوزير علاوة شهرية لاتتجاوز (٧٠٪) من الراتب الاساسي على ان لا يجمع بين هذه العلاوة وعلاوة وكلاء الوزارات ومدراء الدوائر بموجب النظام رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٤

المادة ٦ — أ — تحجب العلاوة المنصوص عليها في هذا النظام في الحالتين التاليتين : —

١ — اذا اوفد مستحق العلاوة في بعثة علمية او الى دورة تدريبية في خارج المملكة لمدة تزيد على شهر واحد .

٢ — اذا تغيب مستحق العلاوة عن عمله في اجازة او لاي سبب آخر لمدة تزيد على شهر واحد

ب — للوزير بناء على تنسيب المدير ان يحجب العلاوة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا النظام كليا او جزئيا عن اي مقدر او موظف او مستخدم اذا ارتكب اية مخالفة لاحكام قانون ضريبة الدخل او الانظمة او التعليمات الصادرة بمقتضاه او اقدم على تصرف يخل بالمسؤوليات والواجبات المنوطة به .

المادة ٧ — لا يجوز الجمع بين العلاوة الممنوحة بموجب احكام هذا النظام واية علاوة اخرى باستثناء العلاوات التالية :-

أ — علاوة غلاء المعيشة العائلية

ب — علاوة غلاء المعيشة الاضافية

ج — علاوة الميدان

د — علاوة الانتقال والسفر

الحسين بن طلال

٢١/٩/١٩٧٥

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح أبو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي أمين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي أيوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

و بناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٣٠

نأمر بوضع النظام الآتي : -

نظام رقم (٩٣) لسنة ١٩٧٥

نظام صندوق الادخار لموظفي الحكومة غير المصنفين

صادر بالاستناد الى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام صندوق الادخار لموظفي الحكومة غير المصنفين لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ ١٩٧٥/١١/١ .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها فيمايلي الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

الموظف	كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص براتب مقطوع او في وظيفة غير مصنفة حدد راتبها في الموازنة العامة للدولة ومدرجة بجدول تشكيلات الوظائف او في موازنات وجدوال تشكيلات الدوائر والمؤسسات التي يقرر مجلس الوزراء سريان احكام هذا النظام عليها وتشمل ايضا الموظف بعقد .
المشترك	كل موظف تابع لاحكام نظام الصندوق
الصندوق	صندوق الادخار
ورثة الموظف	الورثة الشرعيون وفق احكام الشريعة الاسلامية للمسلمين ووفق القوانين الوراثية المطبقة لدى الطوائف الاخرى بالنسبة للموظفين الاخرين
اللجنة	لجنة الصندوق المؤلفة بموجب هذا النظام

المادة ٣ — تسري احكام هذا النظام على :—

أ — الموظفين غير المصنفين والموظفين بعقود او برواتب مقطوعة العاملين في خدمة الحكومة وفق التعريف الوارد في المادة السابقة .

ب — الموظفين غير المصنفين والموظفين بعقود او برواتب مقطوعة العاملين في الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية التي يقرر مجلس الوزراء سريان احكام هذا النظام عليهم بناء على تنسيب من وزير المالية / الموازنة وفق التعريف الوارد في المادة السابقة

هكذا من الأصل

المادة ٤ — أ — يؤسس في وزارة المالية صندوق يسمى (صندوق ادخار موظفي الحكومة غير المصنفين) وينشأ جهاز ادارته وكيفية مسك حساباتـه وكل مايتعلق به من شؤون وفقا لما يصدره وزير المالية من تعليمات .

ب — تحفظ اموال الصندوق في حساب مستقل

المادة ٥ — أ — اعتبارا من تاريخ انشاء الصندوق يقتطع (٥٪) خمسة في المائة من الراتب الاساسي لكل مشترك وتدفع الحكومة او المؤسسة (٧٪) من راتبه الاساسي وتودع جميعها في الصندوق

ب — اذا عين الموظف بعد بداية الشهر يعتبر مشتركا في الصندوق من بداية الشهر الذي يليه

جـ — لاتحسب مدة الاجازة الدراسية بدون راتب ولامدة الاعارة خارج المملكة لغايات الاشتراك في الصندوق

المادة ٦ — اذا كانت للموظف المشترك بالصندوق خدمة سابقة على تاريخ انشائه في وظيفة غير مصنفة على حساب الموازنة العامة او موازنة الدائرة او المؤسسة او براتب مقطوع تدخل خدمته هذه في الحساب دون ان يدفع عنها شيئا وتلتزم الحكومة بدفع نصيبها عن هذه الخدمة عند الاستحقاق على ان لايتجاوز المبلغ الذي ستدفعه خمسماية دينار .

المادة ٧ — تشكل لجنة في وزارة المالية لادارة الصندوق من ثلاثة موظفين يعينهم وزير المالية على ان يكون احدهم من دائرة الموازنة العامة وان لاتقل درجة اي منهم عن الثالثة

المادة ٨ — أ — تكون مهمه اللجنة النظر في جميع الطلبات التي تحال اليها من الوزارات والدوائر والمؤسسات وتصدر قراراتها وفق احكام هذا النظام بالاكثرية ويحق للمشترك استئناف قراراتها الى وزير المالية .

ب — لمجلس الوزراء ان يقرر صرف علاوة سنوية او شهرية من اموال الصندوق لاعضاء اللجنة مقابل جهودهم الاضافية .

المادة ٩ — تستثمر اموال الصندوق وفقاً لما يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب من وزير المالية .

المادة ١٠ — لايجوز في اي حال من الاحوال ان تحول او تنقل لشخص اخر المبالغ المودعة في الصندوق لحساب اي مشترك او المبالغ التي ساهمت بها الدائرة او المؤسسة لحسابه او الحجز عليها ايفاء لدين او ادعاء مهما كان نوعه .

المادة ١١ — اذا توفي اي مشترك تدفع اللجنة لورثته الشرعيين جميع المبالغ المستحقة له .

المادة ١٢ — تدفع للمشترك جميع المبالغ المستحقة له اذا انتهت خدمته بناء على احد الاسباب التالية :—

أ — بسبب صحي مؤيد بتقرير من لجنة طبية مختصة .

ب — انتهاء العقد المرتبط به .

جـ — ترك المشتركة العمل بسبب الزواج شريطة ابراز وثيقة الزواج الرسمية .

د — بلوغ السن القانونية لانهاء الخدمة وفق احكام قانون التقاعد المدني المعمول به ونظام الخدمة المدنية .

هـ — الاستغناء عن خدماته بسبب غير الاسباب الواردة في المادة (١٣) من هذا النظام :

المادة ١٣ — اذا ترك الموظف بعقد الخدمة قبل انتهاء مدة العقد واذا استقال الموظف غير المصنف او عزل او اعتبر فاقدا لوظيفته او صنف تدفع له جميع المبالغ التي اقتطعت من راتبه للصندوق .

المادة ١٤ — لمجلس الوزراء البت في الحالات التي لم ينص عليها في هذا النظام .

المادة ١٥ — يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق حسابات الصندوق .

١٩٧٥/٩/٣٠ الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٩) من قانون الجامعة الاردنية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٤
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/١٠/١
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٩٤) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام صندوق اسكان موظفي الجامعة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق اسكان موظفي الجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع النظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٢ المشار الية فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—
المادة ٨ — (يحق للمشترك وقف اشتراكه وسحب مدخراته مع فوائدها اذا لم يكن عليه اي التزام للصندوق)

المادة ٣ — يلغى نص المادة (١٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—
المادة ١٨ — يجب ان لا يتجاوز القرض اربعة اضعاف الراتب السنوي للمقترض .

١٩٧٥/١٠/١ الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي